

48_ الفقه المالكي "كتاب الشفعة وأحكامها" ، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والثمانين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

كتاب الشفعة باختصار كده يعني ايه؟ يعني مسلا انا وزيد شركاء في بيت فانا اريد ان ابيع نصيبي لمحمد فهل من حقي ان ابيع نصيبي لمحمد في هذه الحالة بغير رضا زيد ام لا وام من حق زيد ان ياخذ بشفعة يعني من حقي ان - 00:00:49
يأخذ نصيبي من بالشفعة. يعني انا بعنته مسلا للاخر مسلا بعهاف الف هو يأخذ بعهاف تمام؟ لكن هل يجوز لي ان انا ابيعه للغير لغير شريك ام لا؟ ام حتى اذا بعثت للغير هل من حق شريك هزا ان يأخذ بشفعة ام - 00:01:12
تمام؟ طيب احنا عندنا الشفعة اصلها من الشفعة ضد الوتر. لأن الشفيع يضم حصة شريكه الى حصته فقط تصير حصتين فيكون شفعا بعد ان كان وترنا. والشافع هو الجاول الوتر شفعا. جعل الوتر شفعا بقى شفعي في هذه الحالة. لأن اخذ نصيبي ونصيب شريكه - 00:01:32

طب الشفعة حقيقتها استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه او بقيمتها بصيغة. يعني اخذ استحقاق شريك يعني شريك هذا يستحق ان هو اخذ ما عاوض به شريكه. انا عاوضت يعني بعثت نصيبي لفلان. معاوضة بيع يعني من - 00:01:56
قارن العقار اللي هو يجري فيه الشفعة. بثمنه. يعني انا بعنته له مسلا بعهاف الف. يبقى شريك يأخذ بعهاف الف. او بقيمتها بصيغة طيب قال لك فخرج بما عاوض به الهبة والصدقة والوصية بشخص فلا شفعة فيه. يعني انا شريك انا ومحمد في البيت. قمت - 00:02:21
انا اعطيت نصيبي نصيبي مسلا هبة لزيد. قال لك مش من حق محمد الاهل هو شريك انا اخذ بالشرف عليه لاني انا اعطيتها في هذه الحالة على سبيل الهبة او الصدقة او الوصية. لابد ان تكون بايه؟ بمعاوضة - 00:02:43
قالوا من عقار خرج غير العقار من الحيوان والعرض فلا شفعة فيه. يعني مسلا انا ومحمد شركاء في خيلي مسلا او في بقرة. فعند اذن من حقي ان انا ابيع - 00:03:01

الآخر نصيبي. تمام؟ يعني فيها آآ يعني في هذه الحالة. الشفعة تكون في العقار عند السادة المالكية. طيب الدليل للشفعة الاصل بعض العلماء يقول لك ان الاصل ان الشفعة على خلاف القياس. لأن الاصل ان كل انسان يتصرف في ما له كيفما شاء. الا ان الشارع جعل - 00:03:16

للشريك حق الشفعة للضرر الواقع عليهم. والدليل على هذا حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربعة او حائط لا يحل له ان - 00:03:36
كبير حتى يؤذن شريكه. يعني ما يحل لي ان انا ابيع مسلا لواحد اخر حتى اخبر الشريط بتعارضي. فان شاء اخذ يعني بالشفعة ويأخذ بالسمن اللي انا قلت عليه. وان شاء ترك - 00:03:55

هل هو مخير؟ فانزا باع ولم يؤذنه فهو احق به. يعني انا بعثت نصيبي من الشركة لواحد اخر غير شريك. فعندئذ اذا علم الشريك فهو احق ان يأخذها بالثمن اللي احنا ايه اللي انا بعثتها به للاخر - 00:04:09

طب اركان الشفعة؟ احنا عندنا اركان الشفعة اربعة. اخذ اللي هو اخذ بالشفعة ومؤخوز منه وبائع له وصيغة. المأخوذ منه اللي هو

المشتري. الركن الاول وهو الاخذ. قالوا فلشريك المستحق او وكيله. طبعا - 00:04:25

ممکن يكون هو مش موجود فيوكل واحد يعني. الشريك المستحق للشقة الاخذ بالشقة لما عاوض عليه شريكه من العقار جبرا شرعا علي يعني بقى يأخذها جبرا حتى لو انا مش راضي ان انا ابيع شريك الحاكم يجبرني ان انا ابيعها له. ولو كان الشريك المستحق ذميا - 00:04:43

كان باع شريكه المسلم او الزمي نصبيه لزمي او مسلم. يعني حتى لو انا كنت انا وواحد شركاء انا هو من من اهل الذمة وانا مسلم فانا بعت نصبيبي لواحد مسلم. قال لك من حق الذمي ان يأخذ بالشقة. فالشقة عند السادة المالكية تسبت للشريك مطلقا. سواء كان مسلما او - 00:05:03

لكن قالوا هزا الشقة في العقار. اما الجوار يعني مسلا اناولي جار. تمام؟ انا بيتي مستقل تماما فهل اذا بعت بيتي هل من حق الشريك ان يأخذ بالشقة عند السادة المالكية؟ لا شفع للجوار. فقالوا لا شفع لجار وان - 00:05:23

فلك طريقة الى الدار التي بيعت. بان كانت الطريق الموصولة الى دار كل واحد منها. دار كل كل واحدة فباع احد الجارين داره فلا شفع فيها للاخر يعني الان مسلا معي زي العماير هزه. اللي احنا ساكنين فيها. انا بيت ولی ايجار. جاري انا لو انا حبيت ابيع لواحد تاني انا حر. ليه؟ لان هنا الان - 00:05:43

انا بيتي مستقل تماما. فعند ازن لا شقة فيه عند السادة المالكية. طب الركن الساني وهو المشتري الذي انا مسلا انا وزيد انا انا ومحمد شركاء في البيت. فانا بعت نصبيبي لزيد. فزيد الان مشتري. تمام - 00:06:07

قالوا للشريك اللي هو محمد الذي لم يعاوض الاخذ من طرأ ملكه على من اراد الاخذ. فلو ملك العقار معا يعني انا ومحمد ملكنا العقار معا بشراء لزم بشراء لازم يعني احنا اشترينا البيت او نحوه كهبة - 00:06:27

الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار فلا شفع لاحدهما على الاخر. يعني مسلا انا ومحمد رحنا اشترينا البيت مع بعض تمام سم بعد ذلك انا حبيت ابيع نصبيبي قال لك محمد ما لوش شقة في هزه الحالة ليه؟ لان احنا ملكنا البيت مع بعض - 00:06:47

فعند ازن لا ضرر عليه. اما لو انا هو اشتري البيت وبعدين انا دخلت عليه. وبعدين انا حبيت ابيع نصبيبي فعند ازن هو له الشقة. تمام؟ فقالوا آآ ولابد ان يكون اختيارا فلو تجدد ملكه آآ لا باختياره بل بالجبر كالارس فانه - 00:07:10

ولا شقة فيه لصاحبها. يعني ازاي؟ يعني مسلا فرضنا ان انا ومحمد شركاء في البيت. وبعدين انا مت فعند ازن قال الشركة ديت الى ابني. تمام؟ ليس من حق محمد الان او لابن عمي او لعمي الذي سيرسلني مسلا. تمام - 00:07:32

فليس للشريك ان يأخذ في هزه الحالة. وان يكون بمعاوضة يعني ايه بمعاوضة؟ يعني انا بعت نصبيبي بفلوس. اما لو انا وهبت نصبيبي لمسلا لزيد مسلا بالهبة او صدقة او وصية او اشبه هزا ليس بفلوس. فعند ازن ليس من حق شريكه ان يأخذ. لان انا وهبتها وهبت - 00:07:52

نصبيبي انا لانسان اخر وهبته تصدقت به. تمام؟ فعند ازن متى يحق للشريك ان يأخذ ازا انا بعت بمعاوضة بفلوس اما ازا بعت من غير فلوس فانه لا شقة له في هزه الحالة - 00:08:12

قالوا الركن السادس اللي هو المشفوع فيه. المشفوع فيه اللي هو ايه؟ اللي هو العقار العقار الارض مع ازاي؟ وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر. يعني ارض وفيها بناء. ارض وفيها شجر. فلا شفع في غيره - 00:08:28

الا تبعا ولو كان العقار مناقلا به. يعني ايه؟ يعني الشفاء عند السادة المالكية تكون في العقار وما اتصل بالعقار. اما مسلا انا اشتريت من واحد حيت مثلا بقرة. تمام؟ البقرة ديت آآ انا ومحمد شركاء في بقرة في حيوان. وبعدين انا بعت نصبيبي لزيد. فعند ازن - 00:08:45

آآ هزا لا يوجد فيه اي اشكال وليس من حقه انه يأخذ بالشقة. طيب المناقلة اللي هي ايه؟ اللي هي بيع العقار بمسله وله منها ان يكون لشخص حصة من دار ولاخر حصة من دار اخر. فناقل كل من هو الاخر. يعني مسلا قال لي حصة هنا في الدار ديت وانت لك

فايش رأيك انت تاخد ديت وانا اخد ديت تمام؟ او انت انت تاخد البيت ده كله وانا اخد البيت ده كله. طالما ان انت لك نصيب هنا
ولك نصيب هنا فنعمل الامور المناقلة هزه. طيب الشفعة في الثمار - 00:09:25

يعني احنا لنا استمار طلعت. معي زي انا وهو في نخل مسلا او تفاح او اي شيء. قالوا للشفيع ان يأخذ ثمرة باعها شريكه تمام من
بطيخ اصفر او اخضر او آآ او خيار ونحوها ففيها الشفعة ازا باع احد الشريكين قالوا - 00:09:38

تلك البزنجان والقرع والبامية ونحوها مما له اصل تجني ثمرته واصله باق. كالفول الاخضر مسلا يعني مسلا الان انا واحد شركاء مسلا
في فول اخضر الفول بيتباع وهو اخضر فبنقطف ونرجع نعمل تاني فول ونعمل تاني يعني زي فعند ازن هزا ازا انا بعنه لواحد اخر
يبقى عند - 00:09:58

من حق شريكك ان يأخذه. قال لك لا كزرع كالقمح والكتان والفول والزرع الا انه يحصد مرة واحدة. تمام؟ يعني القمح مش بيحصد
كم مرة هو مرة واحدة تمام؟ والبرسيم فلا شفعة فيه ولا في بقل مما ينتزع من اصله. يعني مسلا قالوا هم زارعين فدان فجلة - 00:10:18

فانا بعث حصتي لواحد هو مش من حقه ان هو يأخذها. مش من حق شريك ان هو يأخذها. ليه؟ لأن انت بتقعن من الاصل. اما في
اللي هو يخطف واحدة يعني مسلا زي - 00:10:38

البامية مسلا او الفول اللي هو الاخضر اللي احنا بنروح نقطعه اخضر ونرجع نعمله تاني والكلام من هزا. فعند ازن فيه ضرر على
الشريك. فعند ازن هو اولى به من غيره. اما - 00:10:48

البقل وهزه الاشياء لا. قالوا ولو بيع الزرع او البقر مع ارضه فلا شفعة فيه. وانما هي في الارض فقط فيما ينوبها من السمن. تمام؟
طيب ما لا شفعة فيه عند السادة المالكية؟ قالوا لا شفع في عرصة في عرصة دار قسمت بيوتها. آآ يعني اللي عندنا - 00:10:58
مسلا العرصة المكان يعني ايه آآ احنا عندنا يقولوا الحوش او كذا كده تمام؟ قالوا هي ساحة الدار التي بين بيوتها او لا جهة من بيوتها
تسمى في عرف العامة بالحوش. تمام؟ هزه لا شفعة فيها. وانا في ولا في ممر قسم بين - 00:11:21
كاينة او الشركاء فاذا كان بين قوم دار فاقتسموا بيوتها وابقوا في ممر الممر كله يروح منه البيت بتاعه يصل الى بيتي الى بيتي.
والممر ده مشتركا بينهم ليترفقو وينتفعوا به. وباع احدهم ما يخصه فيه. يعني باع واحد منهم ما يخصه في هزا الممر. فلا يشفع
للبقية سواء - 00:11:41

مع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع حصته في الممر وحده. تمام؟ يعني ايضا الممر هزا لا شفعة فيه اذا
عندنا ولا شفعة في حيوان. يعني الحيوان انا وواحد شركاء في حيوان فانا حبيت ابيع نصبيبي ابيعه. الا حيوانا في حائط. يعني في
بستان - 00:12:06

تمام؟ فازا كان الحائط يعني في شركة بينه وبين واحد وفيها حيوان آآ بقدر او كان فيها عبد مسلا بينهما دعا احدهما نصبيه من
الحائط فللاخر الاخذ بالشفعة في الحائط وكذا في الحيوان او في العبد. تمام؟ وانا اشوف - 00:12:28

في بيع فاسد. لان البيع الفاسد منحل. فانا بعث ازا بعث لانسان مسلا اخر آآ يعني اصيبيت ببيع فاسد فعند
ازن لا شفعت فيه. الا ان يفوت فتسبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساد بين العلماء. وبالثمن في المختلف في فساد بين - 00:12:48

العلماء قالوا ولا شفعة في قراء. يعني ايه شفع في قراء؟ قالوا فمن اقرى نصبيه منهما؟ فليس للآخر اخذ بالشفعة. يعني انا وواحد مسلا
شركاء في البيت ده. فمسلا انا لي الغرفة دي وللغرفة هزه مسلا. والمنافع كلها مشتركة. فانا اجرت الغرفة بتاعتي هزه هو ليس من
حقي ان يأخذ - 00:13:08

بالشفعة. طيب متى تسقط الشفعة تسقط الشفعة بما يلي. بتنازعهما في سبق الملك. تمام؟ انا ملكت الاول وهو يقول لا انا ملكت الاول
تمام؟ فانا ملكت الاول ثم انت جيت علي فمعناها ان انا احق بالشفعة. والثاني يقول له لا احنا كنا داخلين سوا شارينها سوا فانت ما

تنازع الشريkan في سبقية الملك فادعى كل واحد منهما ان ملكه سابق على ملك صاحبه وطلب كل واحد منهما الشفعة بذلك فلا شفعة لاحدهما على الآخر. عند عدم البينة الشاهدة لاحدهما. اذا واحد جاب بينة خلاص يسبت - 00:13:52

يعني واحد قال مسلا انانا اشتريتها لنصببي هزا مسلا سنة الفين وعشرة. وبعدين هو اسبت ان سنة الفين وايه؟ وحداشر. فعند ازن انا الملك انا الاصل. فعند ازن السانبي هزا اذا باعها الآخر فانا حقي بالشفعة - 00:14:12

تمام فان حلف او نكل فلا كلام. وان حلف احدهما فقط على دعواه ونكل الآخر ولم يأوى ولم يرضى بالحلف. فالقول حالف وله شفعة تمام؟ الذي حلف هو الذي له شفعة. او قاسم الشفيعي المشتري فتسقط شفعته. وكذا ان طلب القسمة - 00:14:28

هو لم يقسم بالفعل يعني ازاي؟ قالوا ان الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري في الشخص يعني مسلا ايه؟ انا و محمد شركاء في هزا فانا بعت اه نصبي لزيد قام جاي محمد قال لزيد ايش رأيك يا عم اللي انت اشتريته من ياسر نقسمه بين انا وانت وانا ادفع نص التمن تمام قال لك - 00:14:50

مجرد ان هو يقول هزا سواء تمت القسمة او لو تتم سقطت الشفعة بتأته. تمام؟ لانه يعتبر رضي ان فيه غيره يكون شريك معه في العقار. فعند ازن لن يكون هناك - 00:15:13

عليه ضرر. الشرع آآ الشفعة شرعت من اجل رفع الضرر. ما دام ان هو رضي رضي ان فيه اخر يكون معه. فعند ازن تسقط الشفعة. قالوا او الشفيع الشخصي من المشتري. يعني مسلا انا الان - 00:15:23

بعث انا و محمد شركاء في البيت هزا. فانا بعت نصبي لزيد. فعند ازن محمد اشتراه من زيد قال لك تسقط الشفعة. طب ايه الفايدة؟ قال لك فايدة تكمن في مازا؟ تكمن لو انا كنت مسلا بعت الزايد مسلا الشخص اللي هو نصف البيت مسلا بخمسين الف. فمحمد اشتراه منه بستين الف. فانت اذا ما عادش من - 00:15:37

محمد انه يرجع ويأخذ بالشفعة اللي هي خمسين الف. تمام؟ هو اسقط الشفعة في هزة الحالة. ايضا تسقط الشفعة لو ساوم الشفيعي المشتري في في الحصة المبوبة فتسقط ولو لم يشتري بالفعل. يعني مسلا انا و محمد شركاء وبعدين زيد اشتري مني الشخص بتأتي. قام جاي محمد قال له انا هشتريه منك - 00:15:57

تبعوه لي بكم بمية الف لا بتسعين الف مجرد المساومة حتى وان لم يشتري بالفعل تسقط الشفعة وليس من حقي بعد ذلك ان يأخذ بالشفعة. تمام طيب او استأجر الشفيعي الحصة من المشتري. يعني مسلا الان انا و محمد شركاء في البيت وبعدين انا بعت نصبي لزيد - 00:16:17

جه محمد استأجر نصبي من زيد. قال لك تسقط الشفعة بقى في هزة الحالة. ولا فرق بين ان يستأجر بالفعل او ان يدعوه يقول له انا عاوز استأجر منك هزا - 00:16:37

تمام؟ او صاق الشفيع المشتري في الحصة المبوبة. يعني انا و محمد شركاء في الارض الزراعية هزة في الشجر اللي موجود هزا. وبعدين انا بعت نصبي لمحمد لزيد. قام جه محمد اخزوا او - 00:16:47

واعطى نصبيه او اخذ نصيب زيد مساقاة يعني يعمل بها مساقاة ويكون السمر اللي خارج مسلا بالنصف او اكسر او اقل. قالوا او مع الشفيع حصته كل آآ كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة - 00:17:04

فتسقط شفعته. يعني الشفيع باع الحصة كلها. يعني مسلا انا و محمد شركاء في البيت. فانا بعت نصبي لمن؟ لزيد. قام جه محمد باع نصبيه مسلا لابراهيم. قال لك خلاص تسقط الشفعة - 00:17:19

تمام؟ لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر. فازا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعد بعض حصته فهو يعني مسلا فرضنا انا وهو شركاء انا الثالث وهو الثالثين فانا بعت الثالث بتأتي لزيد. وبعدين هو باع ثلث لابراهيم بتطابق كده - 00:17:32

ازن من حقي ان ياخز بالسدس هزا الشفعة التي ايه بالبيت الذي بعت او النصيب الذي بعته لزيد. قالوا او سكت الشفيع بلا مانع مع علمه بهدم او بناء من المشتري في الشخص الذي اشتراه. يعني الان انا بعت - 00:17:52

نصيبي لزيد وبعدين محمد عارف ان انا بعت نصيب الزيت وزيدي بدأ يغير في البناء في الشخص في الجزء بتاعه بدهان يعمل جدار يعني بدأ يغير يعني وهو ساكت شريكي ساكت. فعند ازن تسقط الشفعة في هزه الحالة. طيب وقت الشفعة متى - 00:18:08 من حقه ان يطلب بالشفعة. هل يجب عليه ازا علم انتي بعت يجب عليه ان يطلب في الحال؟ وهل يجوز له ان يطالب بالشفعة قبل ان ام لا؟ قالوا وللمشتري ان يطالب - 00:18:30

ان يطالب الشفيع بالاخز بالشفعة او الترك بعد اشتراه الشخص لا قبله. يعني ازاي؟ انا مسلا ومحمد اقفل ايه؟ في البيت. فانا بعت نصيبي لمن؟ لزيد. قام جه زيد يطالب ابن طالب محمد يقول له انت هتاخد بالشفعة ولا اخز؟ تمام - 00:18:44 ما ينفعش اقول له خز بالشفعة قبل ما اشتري. لا بعد ما يشتري زايد مني عندي من حق محمد ان ياخد الشفعة. اما قبل ذلك فهو لا يطالب بها. يعني ما حدش يقول له - 00:19:04

انت تاخد بالشفعة ولا ام تمام؟ فليس له طلبه بالاخز ازا لم يجب له آآ از لم يجب له استحقاقه. ولو طالبه قبل الشراء فاسقط لا يلزمه الاسقاط. يعني ازاي - 00:19:14

انا قلت لمحمد تاخد نصيبي قال لي لا مش هاخد وبعدين بعنه لزيد. عندي بعد ما بعنه لزيد من حقه انه يأخذ لاني قبل البيع او قبل شراء زيد مني فعند ازن لا - 00:19:27

فتسبت الشفعة بعد البيعة قالوا وللمشتري ان يستعجله بالاخز او الترك بعد الشراء. يعني اول ما زد يشتري مني قل له يا محمد انت هتاخد بالشفعة ولا تترك للبيت؟ فعندئذ لابد ان - 00:19:37 ويا اخطر في الحال فان ان قصد الشفيع ترويما في الاخز وعدهمه. يبقى ليس من حق ولا يمهد لذلك بان يوقفه عند حاكم ويستعجله. يروح للحاكم يقول له هتاخد بالشفعة ولا انا خلاص لي الحق بقى فان قال اخرون حتى اتروي يعني حتى افكر كده وعلى مهلي يعني فلا يؤخر فان - 00:19:52

جاب بشيء والا اسقطها الحاكم وسقطت الشفعة وليس من حقي بعد ذلك ان يطلب بالشفعة. قالوا او قصد نزرا في الشخص المشتري شاهد ليعلم حقيقته. يقول لك والله طب انا هاشوف اروح اشوف الشخص ده. مناسبني ولا مش مناسبني ؟ لا احنا نوصفه لك. لان ممكن يتأخر مسلا يقعد اسبوع - 00:20:12

الاتنين ولا حاجة الله اعلم ميجا بتقول لك انا مسافر اما اجي اشوفه. اللي عاجبني هاخد ما عجبنيش مش واخده لانه ممكن يكون بقى له فترة كبيرة مسلا ما شافوش. فعند ازن لا يؤخر. حاجة من يا اما - 00:20:32 تأخذ بالشفعة واما تسقط عنك. طيب تقسيم الشفعة على حسب الانصباء عند تعدد الشركاء. يعني مسلا نحن من واحد. تمام؟ يعني فرضنا مسلا انا لي النصف ومحمد له آآ السادس - 00:20:42

وزيد له الثلث تمام؟ فمسلا فربنا ان زيد يريد ان بيع الثلث بتاعه فهل الثلث دي يقسم بيبي وبين محمد مناصفة واللعن عدد الاسهم اللي موجودة حسب النصيب فعندئذ انا مسلا الان لي كم؟ لي النصف - 00:21:02

لي لي الحالة ديت لي آآ آآ الثلثين وزيد له الثلث. لان الان محمد هيطلع. فالثلث بتاعه انا اخد ومحمد يأخذ الثلث بتاعه فقط. اللي هو ثلث الثلث. واضح ازاي؟ ليس ان مثلا محمد خرج وله الثلث فعندئذ - 00:21:26

الثلث هذا يقسم بالنصف بيبي وبين الشريك الآخر. لا وانما على عدد الایه؟ على عدد الانصباء وليس على عدد الرؤوس. هزا بالنسبة لهذه مسألة. طيب الان ايضا آآ ملك الشفيع الشخص المباع الشفيع يملك الشخص المباع واحد امور سلاسة. اما بحكم من حاكم به بعد ثبوت البيع عند - 00:21:46

يعني الحاكم يحكم ان مسلا محمد له حق الشفعة. تمام؟ ويملكه في هزه الحالة. او دفع سمن او قيمة الشخص المشتري يعني هو دفع الزمن او القيمة قيمة الشخص هزا الشخص اللي هو جزء من العقار او شيء للمشتري. فعند ازن - 00:22:10

محمد الان ينشده. يدخل في يدخل في ملكه. او اشهاد بالاخز بشفعته ولو في غيبة المشتري. يعني مسلا ردنا الان انا ومحمد شركاء. وبعدين محمد عرف ان انا باعدل زبي. وزي دي مش موجودة الان. فقام جه محمد اول ما علم قال انا ساخذ بالشفعة وقال يا فلان يا

حسين يا - 00:22:32

يا ابراهيم اشهدوا ان انا لي حق الشفعة. حتى لو فلان غائب فعند ازن هو يملك الان. فازا لم يوجد واحدة من السلاسة لم يدخل الشخص في ملك الشفيع التصرف له فيه بوجه من وجوه الملك. وانما هو للمشتري في هذه الحالة. طيب ترتيب الشفيع في الاخز بالشفعة. يعني مسلا الان - 00:22:53

الان نحن شركاء. هل يقدم واحد على واحد ولا ايه ؟ فقالوا وقدم في الاخز بالشفعة الاخر في الشركة على غيره يعني ايه الاخر في الشركة على غيره ؟ قال لك الاخر في الشركة اللي هو المشارك في السهم اي الفرد كالسلس بالنسبة لاخوة لام. يعني مسلا احنا عندنا اخت - 00:23:14

والام واخوة الاب وغيرهم. فالاخوة الام واحد منهم حب يبيع يبقى الاحق في الاخز بالشفعة اللي هو اخوه من الام او الاخت من الام هي اللي احق بقى في هذه الحالة. قالوا والثلاثين بالنسبة لاختين الاختين مش من الام الاختين الشقيقتين او الاختين الاب. وان - 00:23:34

كانت لاب مع شقيقة. تمام ؟ مع شقيقة. يعني اخت الاب مع اخت شقيقة. لانهما شريكتان في الثالث. وان كانت الشقيقة لها النصف تمام ؟ اذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع. فاذا باعت احدى الاختين نصيبيها فالشفعة للاخر دون غيرها من - 00:23:54 والوارسين سواء الشركاء سواء كانوا وارسين او غير وارسين. تمام ؟ انما لانه ما استحقا هزا النصيب من الميراس. فعند ازن اذا باعت احداه هما نصبيا فتكون اختها الاخر هي الاحق بالايه ؟ بالشفعة في هذه الحالة. طيب نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة - 00:24:14

وسؤال هذه المحاضرة متى تجب الشفعة للشريك على شريكه ؟ متى يحق له الاخذ بالشفعة ؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:34 00:24:57 -